

إنه فى يوم الموافق / / 2017 ، الساعة

بناء على طلب السيد /

انا محضر محكمة قد

انتقلت فى التاريخ الموضح أعلاه الى حيث اقامة كلا من:

السيد /

مخاطبا مع/

.....

2-السيد وكيل نيابة

مخاطبا مع/

.....

الموضوع

أصدر المعلن إليه الأول لصالح الطالب شيكا بنكيا

بمبلغ 40000 جنية (فقط أربعين ألف جنية مصري

) مسحوبا على بنك الكويت الوطني فرع المقطم وحيث ان

الطالب قد قدم الشيك للبنك المذكور للصرف فأفاد البنك بأن

رصيد الحساب غير كافى .

وشيكا بنكيا ثاني بمبلغ 4700 جنية (فقط أربعة ألف وسبعمائة

جنية مصري) مسحوبا على بنك الكويت الوطني فرع مدينة

نصر وحيث ان الطالب قد قدم الشيك للبنك المذكور

للصرف فأفاد البنك بأن رصيد الحساب غير كافى .

وحيث أن فعل المعلن اليه الأول – على هذا النحو – يشكل

أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب

المنصوص عليها بالمواد 534 من قانون التجارة رقم 17

لسنة 1999 ، وقد أضر بالطالب أضرارا مادية وأدبية بالغة

مما يحق معه أن يدعى مدنيا بتعويض مؤقت قدرة مبلغ "

الموضوع

جنحة مباشرة

إصدار شيكات بدون

رصيد وتعويض

مدني مؤقت و قدرة

5001 ج

بناء على طلب الطالب

وتحت مسؤولية

وكيل الطالب

علاء أحمد

عبدالحميد

المحامي

خمسة آلاف وواحد جنية مصري فقد لا غير " على سبيل التعويض المدنى وحيث أن الغرض من إعلان سيادة المعلن إليه الثانى بصفته ليقوم بالأمر بقيد الدعوى العمومية ومباشرتها قبل المعلن إليها الأولى

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلي حيث إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذه الصحيفة للعلم بما جاء فيها وسريان مفعولها قانونا في مواجهتهما وكلفتها بالحضور أمام محكمة وما بعدها وذلك لسماع المعلن الية الأول الحكم بالطلبات الآتية :

أولا :- بتوقيع أقصى العقوبة المنصوص بالمادة 534 من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 لأصدر المعلن إليه الأول لصالح الطالب شيكا بنكيا بمبلغ 40000 جنية (فقط أربعين ألف جنية مصري) مسحوبا على بنك الكويت الوطنى فرع المقطم وحيث ان الطالب قد قدم الشيك للبنك المذكور للصرف فأفاد البنك بأن رصيد الحساب غير كافى .

وشيكا بنكيا ثانى بمبلغ 4700 جنية (فقط أربعة ألف وسبعمائة جنية مصري) مسحوبا على بنك الكويت الوطنى فرع مدينة نصر وحيث ان الطالب قد قدم الشيك للبنك المذكور للصرف فأفاد البنك بأن رصيد الحساب غير كافى .

ثانيا :- بإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ " خمسة آلاف وواحد جنية مصري فقد لا غير " على سبيل التعويض المدنى المؤقت والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ، مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى ولأجل العلم ،